تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/1	555/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/6/23هـ 2009/6/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
359/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/7/12هـ 2011/6/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة		

(الوقائع)

تتلخص وقائع الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بموكله من جراء عدم تنفيذ أمر الاسترداد الذي تقدم به موكله لبيع وحداته الاستثمارية لدى المدعى عليه.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 555/ل/د1/2009 لعام 1430هـ، في يوم الثلاثاء 1430/6/23هـ الموافق 2009/6/16م القاضي بعدم اختصاص اللجنة بنظر هذه الدعوى؛ استناداً إلى أن موضوع النزاع هو خلاف بشأن استرداد وحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد تمويل (تسهيلات ائتمانية مخصصة لأعمال المدعي الشخصية)، وأن الأساس في العلاقة بين طرفي النزاع –بشأن تنفيذ طلب الاسترداد للوحدات الاستثمارية في صندوق الأسهم للمستثمر في البنك (المدعى عليه)– يركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية الذي رُهنت بموجبه الوحدات الاستثمارية، وأشارت اللجنة في حيثيات قرارها إلى أن ما جاء في (إقرار بالموافقة على رهن واسترداد وحدات استثمارية بصندوق الأسهم للمستثمر) نص على الآتي: "ونتعهد ونوافق على تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة علينا للحفاظ على ملكية هذه الوحدات المرهونة وحقوقها كاملة لصالح البنك (المدعى عليه)، وبعدم التصرف فيها بأية طريقة، أو لأي سبب أو القيام بأي عمل أو إجراء من شأنه تعطيل، أو إلغاء مفعول الرهن، أو الإفراج عن هذه الوحدات"، كذلك أشارت اللجنة إلى أن طلب استرداد الوحدات الاستثمارية نوع من التصرف في هذه الوحدات، وقد نصت المادة الخامسة من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه "، ولأن التابع له حكم المتبوع، وأن الوحدات الاستثمارية المرهونة في صندوق الأسهم للمستثمر في البنك (المدعى عليه) تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمن على أحكام التصرف فيها.

وتسلم وكيل المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار، يطلب فيها الحكم بقبول الاستئناف شكلاً، ورد القرار المستأنف، وتأييد طلبات موكله موضوعاً؛ استناداً منه إلى أن طلب موكله التصرف في الوحدات الاستثمارية لا يتعارض مع ما ذكرته اللجنة في قرارها من استنادها إلى نص المادة (5) من نظام الرهن التجاري، ولا مع عقد الرهن المبرم بين الطرفين؛

لكون التصرف يؤدي إلى استيفاء المرتهن لحقه، وإعطاء المتبقي للراهن، وأن ذلك جائز شرعاً ونظاماً، وفيه منفعة ومصلحة للطرفين، وذكر أن القرار خالف نص المادة (74) من نظام المرافعات الشرعية؛ لكونه لم يحل النزاع إلى الجهة المختصة، إضافةً إلى مخالفته لقرارات هيئة السوق المالية التي أوجبت الفصل بين الأعمال المصرفية التي تمارسها البنوك والأعمال الاستثمارية التي تمارسها شركات الوساطة، ورأى أن موضوع النزاع الأصلي هو الوحدات الاستثمارية، والفرعي هو عقد التسهيلات؛ لكونه هو الأسبق في النشأة، ورأى أيضاً أن القرار خالف ما استقر عليه اجتهاد لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية من الحكم بعدم الاختصاص عندما يكون أحد طرفي الدعوى بنكاً، ولا يوجد في طرفي هذه القضية بنك بل شركة استثمارية، مما يجعل الاختصاص معقوداً للجنة الفصل.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى ودراسة الحكم محل الاستئناف وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً.

تبين **ما يلي** :

أولا: من الناحية الشكلية: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الاختصاص: حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى بناءً على المبررات الواردة فيه، وحيث إن الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ الذي قضى في الفقرة الثانية منه بتشكيل لجنة في مؤسسة النقد العربي السعودي من ثلاثة أشخاص من ذوي التخصص لدراسة القضايا بين البنوك وعملائها، من أجل تسوية الخلافات، وإيجاد الحلول المناسبة طبقاً للاتفاقيات الموقعة بينهما- قد قضى أيضاً في الفقرة الأولى منه بمنع المحاكم وهيئات حسم المنازعات التجارية من سماع الدعاوى التي تقام ضد البنوك، أو من قبلها إلا بعد الموافقة السامية.

وحيث إن الأمر السامي البرقي رقم 4/ب/110 وتاريخ 1409/1/2هـ حدد المقصود بالمنازعات المصرفية بأنها الدعاوى ذات الصفة المصرفية، التي تنشأ عن ممارسة البنوك لأعمالها المصرفية التقليدية؛ مثل فتح الحسابات، وتلقي الودائع، وإصدار خطابات الضمان، وفتح الاعتمادات المستندية، وتقديم القروض بأنواعها، وغير ذلك من الأعمال المصرفية.

وحيث إن الثابت من أوراق ومستندات هذه القضية أن النزاع بين المدعي والمدعى عليه ينحصر في أن المدعى عليه منع المدعي من التصرف في الوحدات الاستثمارية المملوكة له والمرهونة لدى المدعى عليه ضماناً لعقد تسهيلات ائتمانية مقدمه من قبل (المدعى عليه)، وأن طلب رد الدعوى من جانب المدعى عليه أمام لجنة الفصل يستند في ما يستند إليه إلى عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى لتعلقها بوحدات استثمارية مرهونة لقاء عقد تمويل بين البنك (المدعى عليه) -وهو أحد البنوك المرخص لها في المملكة من مؤسسة النقد العربي السعودي بموجب أحكام نظام مراقبة البنوك- وأحد عملاء البنك (المدعي)، وحيث إن الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن مثل هذا العقد -ومنها هذه المنازعة- ينعقد للجنة تسوية المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الأمر السامي رقم8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، وبالتالي يخرج عن اختصاص

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وحيث قضت اللجنة في قرارها المستأنف ضده بعدم الاختصاص، فإن لجنة الاستئناف تؤيدها في ما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 555/ل/د1/2009لعام1430هـ في ما انتهى إليه من نتيجة بعدم اختصاصها بالفصل في هذه المنازعة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.